



قرار رقم (٢١٥٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي

للعاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان

\*\*\*\*\*

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤١) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي  
للعاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان برقم (٦٢٢).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٦/٩ بالموافقة على تعديل  
بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٦/٩.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل  
أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/١٩  
بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة  
٢٠٢٤/٨/٢٨.

### قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٣/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين  
(٨/أ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق)  
النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ  
سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :



الهيئة العامة للرقابة المالية  
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

| رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك في تاريخ<br>الانضمام (بالشهور) | المدة المتبقية على بلوغ<br>سن التقاعد القانونية عند<br>الانضمام (بالسنوات) |
|--------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|
| ٩,٩٨                                                               | ٤٣ فأكثر                                                                   |
| ١١,٢٢                                                              | ٤٢                                                                         |
| ١٢,٥١                                                              | ٤١                                                                         |
| ١٣,٨٥                                                              | ٤٠                                                                         |
| ١٥,٢٣                                                              | ٣٩                                                                         |
| ١٦,٦٦                                                              | ٣٨                                                                         |
| ١٨,١٣                                                              | ٣٧                                                                         |
| ١٩,٦٤                                                              | ٣٦                                                                         |
| ٢١,١٩                                                              | ٣٥                                                                         |
| ٢٢,٧٧                                                              | ٣٤                                                                         |
| ٢٤,٣٨                                                              | ٣٣                                                                         |
| ٢٦,٠١                                                              | ٣٢                                                                         |
| ٢٧,٦٦                                                              | ٣١                                                                         |
| ٢٩,٣١                                                              | ٣٠                                                                         |
| ٣٠,٩٦                                                              | ٢٩                                                                         |
| ٣٢,٥٩                                                              | ٢٨                                                                         |
| ٣٤,٢٠                                                              | ٢٧                                                                         |
| ٣٥,٧٦                                                              | ٢٦                                                                         |
| ٣٧,٢٧                                                              | ٢٥                                                                         |
| ٣٨,٧٢                                                              | ٢٤                                                                         |
| ٤٠,٠٨                                                              | ٢٣                                                                         |
| ٤١,٣٤                                                              | ٢٢                                                                         |
| ٤٢,٤٨                                                              | ٢١                                                                         |
| ٤٣,٥٠                                                              | ٢٠                                                                         |
| ٤٤,٣٦                                                              | ١٩                                                                         |
| ٤٥,٠٦                                                              | ١٨                                                                         |
| ٤٥,٥٧                                                              | ١٧                                                                         |
| ٤٥,٠٧                                                              | ١٦                                                                         |
| ٤٥,٢٣                                                              | ١٥                                                                         |
| ٤٤,٥٣                                                              | ١٤                                                                         |



Building Bridges not Walls  
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

|       |    |
|-------|----|
| ٤٤,٢٥ | ١٣ |
| ٤٣,٢٣ | ١٢ |
| ٤٢,٤٢ | ١١ |
| ٤٠,٩٥ | ١٠ |
| ٣٩,٤٥ | ٩  |
| ٣٧,٣٦ | ٨  |
| ٣٥,٠١ | ٧  |
| ٣٢,١٥ | ٦  |
| ٢٨,٧٠ | ٥  |
| ٢٤,٦٠ | ٤  |
| ١٩,٧٨ | ٣  |
| ٢٢,٩١ | ٢  |
| ٢٦,٣٠ | ١  |
| ٣٠,٠٠ | ٠  |

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية كما يلي :

(٣) موارد سنوية بحد أدنى مليوني جنيه خصماً من حوافز ومستحقات العاملين طبقاً لقرار الجهة رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٧ والقرار رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٧ والقرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٩ . ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً واعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) فو، حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :





رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى ثلاثون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو:

- (١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات : يُرد للعضو اجمالي الاشتراكات المُسددة.
- (٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر : تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) مُخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات) |
|-------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|
| ٩%                                  | ٣٠                                                                             |
| ٩%                                  | ٢٩                                                                             |
| ١٠%                                 | ٢٨                                                                             |
| ١١%                                 | ٢٧                                                                             |
| ١٢%                                 | ٢٦                                                                             |
| ١٣%                                 | ٢٥                                                                             |
| ١٤%                                 | ٢٤                                                                             |
| ١٥%                                 | ٢٣                                                                             |
| ١٧%                                 | ٢٢                                                                             |
| ١٨%                                 | ٢١                                                                             |
| ٢٠%                                 | ٢٠                                                                             |
| ٢١%                                 | ١٩                                                                             |
| ٢٣%                                 | ١٨                                                                             |
| ٢٥%                                 | ١٧                                                                             |
| ٢٧%                                 | ١٦                                                                             |
| ٢٩%                                 | ١٥                                                                             |
| ٣٢%                                 | ١٤                                                                             |
| ٣٥%                                 | ١٣                                                                             |



|    |     |
|----|-----|
| ١٢ | %٣٨ |
| ١١ | %٤١ |
| ١٠ | %٤٤ |
| ٩  | %٤٨ |
| ٨  | %٥٢ |
| ٧  | %٥٦ |
| ٦  | %٦١ |
| ٥  | %٦٧ |
| ٤  | %٧٢ |
| ٣  | %٧٨ |
| ٢  | %٨٥ |
| ١  | %٩٢ |

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

**الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)**

**مادة (٢٠) :**

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٢% من الاشتراكات والموارد السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د. محمد فريد صالح**